الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة التاسعة والثلاثون
الوثائق الرسمية*

NOV 26 1984

اللجنة الخامسة
الجلسة السابعة عشرة
المعقودة يوم الجمعة
٢٦ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

الرئيس : السيد ميكسوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال : النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)
(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)
بيان الآثار على الميزانية البرنامجية

كلمة الأمين العام

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/39/SR.17
20 November 1984
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. و يجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقّعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية:

Chief, Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٥٥

البند ١١٦ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع) (A/39/453 ، A/39/483 و Add.1 ، A/C.5/39/2 ، A/C.5/39/4 و Corr.1 و Add.1 ، A/C.5/39/6 و Corr.1 ، A/C.5/39/9 ، A/C.5/39/11 ، A/C.5/39/17 ، A/C.5/39/23)

١- السيد روزكوف (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : لاحظ أن عدد البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا في الأمانة العامة هو على التوالي ١٥ و ٢٤ بلدا. وأكد ضرورة كفالة التوزيع العادل لمختلف النظم السياسية والايديولوجية والاقتصادية في العالم أجمع في الأمانة العامة وفي هيئات الأمم المتحدة . وقال ان بلده يوجد ضمن البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا وهو وضع غير طبيعي يجب أن يصحح . وقال ان ممارسة منح العقود الدائمة تتزايد وهي في رأى وفد اوكرانيا العقبة الأساسية في سبيل التوزيع الجغرافي العادل . والواقع ان عدم وجود تغيير يمنع البلدان النامية والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا من أن ترسل الى المنظمة الموظفين المؤهلين . وقال انه ينبغي في المدى الطويل التخلي عن هذه الممارسة كما انه ينبغي في الوقت الحالي عدم منح عقود دائمة لمواطني البلدان التي بلغت النطاق المستصوب لها .

٢- وفيما يتعلق بفعالية الأمانة العامة قال ان الأمين العام قد اتخذ تدابير من الصعب تقييم مداها في الأجل القصير . كما ان القرار بتجميد التوظيف لمدة ستة أشهر قد يضر بالبلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا وذلك بمنعها من تقديم مرشحين. وقال انه كان من الأصوب الكف عن توظيف مواطني البلدان الممثلة تمثيلا زائدا عن الحد وتخصيص الوظائف التي تشغر من جرّاء ذلك لمواطني البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا . والواقع ان القرار بعدم شغل الوظائف من فئتي ف - ١ و ف - ٢ الا عن طريق الامتحانات التنافسية قرار حكيم يجب أيضا أن يشمل الوظائف من فئة ف - ٣ . كما انه من الأفضل أن تبذل الجهود لتعيين موظفين من الشباب في الوظائف من فئتي ف - ١ و ف - ٢ .

٣- ومضى قائلا ان التأخير في التعيين يعد مشكلة أخرى يجب على الادارات والأمانة العامة حلها باتخاذ تدابير حاسمة . مثال ذلك ان الاوكرانيين الخمسة الذين نجحوا مؤخرا في الامتحان لم يعين منهم سوى واحد فقط وهو أمر غير مقبول .

٤- واستطرد قائلا فيما يتعلق بفعالية المنظمة ان بلده يشعر بالقلق لأن مجلس الموظفين يتدخل بصورة متزايدة في القرارات المتعلقة بتنظيم الأمانة العامة وخاصة بمنح العقود الدائمة . وقال ان هذا التدخل يتعارض وروح ونص المادة ٩٧ من الميثاق التي تمنح الأمين العام السلطة الكاملة على الموظفين كما انه يضر أيضا بمصالح الدول الأعضاء . ومضى قائلا ان موظفي الأمانة العامة مهمتهم الاسهام في تحقيق أهداف المنظمة وهي أساسا صيانة السلم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . ومن ثم فانه يجب اختيارهم على أساس كفاءتهم واخلاصهم فقط .

٥- السيد ديتز (النمسا) : قال ان كل سياسة تتعلق بالموظفين يجب أن تستند على المبدأين الرئيسيين المنصوص عليهما في المادة ١٠١ من الميثاق وهما معايير المقدرة والكفاية والنزاهة مع مراعاة أكبر قدر ممكن من التوزيع الجغرافي وأضاف ان جميع الدول الأعضاء قد وافقت على هذين المبدأين . وان ادارة شؤون الموظفين قد بذلت جهودا مشكورة لتطبيقهما ، وان كانت وحدة التفتيش المشتركة قد أشارت الى وجود بعض أوجه النقص . وقال ان وفده يقترح لمعالجة أوجه النقص المشار اليها ان توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد التدابير التالية . أولا ، ينبغي شغل الوظائف من فئتي ف - ١ وف - ٢ عن طريق الامتحانات التنافسية وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٠ كما ينبغي ان يشمل التعيين على أساس الامتحان التنافسي وظائف الفئة ف - ٣ أيضا . وأضاف أن عدد البلدان التي تنظم فيها الامتحانات ينبغي أن يتزايد بصورة تدريجية حتى يصبح الامتحان هو الوسيلة الوحيدة للتعيين في الوظائف حتى الفئة ٣ . ان هذه التدابير من شأنها أن تضمن تمتع الموظفين بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة والمؤهلات اللازمة .

٦- وفيما يتعلق بالتطوير الوظيفي أكد ممثل النمسا انه ازاء الأزمة الدولية التي أدت الى التشكيك جديا في هيبة المنظمة فان هذه تحتاج أكثر من أي وقت مضى الى امانة عامة مجددة ودينامية توحي بالاحترام اكثر مما توحي بالشك . وهذا هو السبب في انه يجب مكافأة الموظفين ذوي الكفاءة والاخلاص وتشجيع المبادرات الشخصية والمقدرة . ومن ثم فان الخطة المقترحة في الوثيقة A/C.5/39/11 هي في الواقع خطة لا غنى عنها للتطوير الوظيفي ويجب تمويلها وتطبيقها دون تأخير .

٧- السيد نافافا (اوغندا) : قال انه يشعر بالارتياح لأن الأمانة العامة قد بدأت أخيرا في صياغة سياسة للموظفين منسقة تتضمن أساسا ثلاث نقاط : تطبيق خطة للتوظيف ترمي الى تمثيل جميع البلدان تمثيلا عادلا واستحداث نظام مستقر للتطوير الوظيفي على جميع المستويات وايجاد اسلوب جديد للعلاقات بين الموظفين والادارة بغية حل جميع المشاكل ذات الأهمية المشتركة .

٨- وفيما يتعلق بالنقطة الأولى قال ان الحالة مازالت غير مرضية تماما نظرا لأن هناك العديد من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا . وينبغي معالجة هذه الحالة بدراسة طريقة لمساعدة هذه البلدان مثلا على اعداد موظفين اداريين حتى يصبح لديها مرشحون تقدمهم للمنظمة . ومن هذا المنطلق ينبغي أيضا لموازنة تكوين الأمانة العامة ولكي تضرب المنظمة المثل تعيين عدد أكبر من النساء . وقال ان المؤتمر الذي سيعقد في نيروبي في عام ١٩٨٥ في ختام عقد الأمم المتحدة للمرأة سيكون فرصة يجب انتهازها لتطوير الحالة في هذا المجال .

٩- وفيما يتعلق بالنقطة الثانية وهي التطوير الوظيفي قال ان الوفد الاوغندي يود لو أن الأمين العام المساعد لشؤون الموظفين أوضح للجنة كيف ينوي العمل للتغلب

(السيد نافافا ، اوغندا)

على العقبات القائمة في مجال التخطيط الرشيد للموارد البشرية . وفي هذا الصدد قال انه يود معرفة السبب الذى من أجله أصبحت الوظائف من فئة ف - ١ و ف - ٢ شحيحة اكثر من ذى قبل وهو يحرص في هذا الصدد على ان يذكر بأنه لا يجب أن تكون هناك أية وظيفة حكر على بلد أو مجموعة من البلدان . ومضى قائلا انه ينبغي ان يشغل تدريجيا عدد أكبر من مواطني البلدان النامية وظائف تقرير السياسة .

١٠ - وقال بالنسبة للنقطة الثالثة ان وفد اوغندا يشيد باجراء مشاورات دورية بين الموظفين والادارة ويرجو ان تسمح بالتغلب على العقبات الحالية .

البند ١١٧ من جدول الأعمال : النظام الموحد للأمم المتحدة

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع) (A/39/30 و Corr.1 ، A/C.5/39/13 و A/C.5/39/18)

١١ - الرئيس : دعا السيد ماك لورغ رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين الى تقديم الوثيقة A/C.5/39/18 التي تتضمن ملاحظات الاتحاد على النظام الموحد للأمم المتحدة .

١٢ - السيد ماك لورغ (رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين) : تحدث باسم أعضاء ٢٧ رابطة ونقابة لموظفي منظومة الأمم المتحدة فقال ان الموظفين الخاضعين للنظام الموحد حريصون قبل كل شيء على ضمان حسن سير العمل في مؤسسات المنظومة . ونظرا لادراكهم للمناخ السياسي والاقتصادى الراهن فانهم مقتنعون بأن للدول الأعضاء الحق في مراقبة الاسلوب الذى تعمل به أمانات المنظمات المشار اليها . ومع ذلك يبدو لهم أن من الضرورى التمييز بين الانتقادات البنّاءة والتهجمات التي يوجهها البعض ضد الخدمة المدنية الدولية ، حتما بسبب عدم توافر معلومات وافية لديهم بهذا الصدد .

١٣ - واستطرد قائلا انه تجدر الاشارة الى ان من بين الـ ٥٠٠٠ موظف دولي الذين تضمهم منظومة الأمم المتحدة فان ٣٠٠٠ - من بينهم نحو ١٨٠٠٠ موظف من فئة الخدمات العامة معينين محليا - يعملون بمراكز عمل خارج المقر . فالأغلبية الكبرى من موظفي الأمم المتحدة ، اذن ، يساهمون بدعم مباشر للدول الأعضاء ، في تحقيق أحد الأهداف المعلنة بديباجة ميثاق الأمم المتحدة وهو التقدم الاقتصادى والاجتماعي للشعوب . وان كل ما يطلبه الموظفون الذين يعملون عادة في ظروف صعبة وحتى خطرة هو شروط خدمة معقولة وتوافر الموارد المالية أو غيرها التي يحتاجون اليها لأداء مهامهم . ولا حاجة الى التأكيد على انه ينبغي أن يكون في وسع موظفي التنمية القادمين من مؤسسات عديدة بالمنظومة والذين ينتمون الى مجموعة كبيرة من التخصصات الاعتماد على دعم جميع الدول الأعضاء . وانطلاقا من هذه الروح فان اتحاد رابطات

(السيد لورغ)

الموظفين المدنيين الدوليين المختص بالدفاع عن الحقوق والمصالح المشروعة للموظفين يتحدث أمام اللجنة ليس من أجل تقديم قائمة اليها بالمطالب التي ستترتب عليها زيادة اشتراكات الدول الأعضاء ولكن من أجل تأكيد تضامنه مع الأهداف والمثل الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي النظم الأساسية للمنظمات التي تطبق النظام الموحد .

١٤- وأشار السيد ماك لورغ الى الفقرات من ١ الى ٤ من الوثيقة (A/C.5/39/18) وأعرب عن اعتقاده بأن الجمعية العامة ستطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية التعمق في دراسة المسائل المتصلة بمرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها وتقديم توصيات نهائية اليها بشأن هذا الموضوع في دورتها الاربعين وانها ستوصي ايضا لجنة الخدمة المدنية الدولية باعادة دراسة مسألة الدرجات التي تمنح على أساس طول مدة الخدمة في عام ١٩٨٦ .

١٥- وفيما يتعلق بالتوصيات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن مستوى الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها وفقا للجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٣٣ ، فقد جرى اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ، على الدوام على معارضة النهج الجديد الذى اعتمدته لجنة الخدمة المدنية الدولية والذى يقوم على أساس الربط المباشر بين الاستحقاقات التقاعدية في منظومة الأمم المتحدة ونظيرتها في الخدمة المدنية الاتحادية الامريكية . بيد انه اذا كانت الخدمة المدنية الاتحادية التي تتخذ وفقا لمبدأ نوبلمير أساسا للمقارنة لوضع جداول مرتبات موظفي الأمم المتحدة في اطار المقارنات المتعلقة بالأجر الشامل ، لم تتخذ حتى الآن كأساس لحساب المعاشات التقاعدية ، فلاشك في أن ذلك يرجع لأسباب وجيهة (انظر A/C.5/39/18 ، الفقرة ١١) . السبب الأول منها هو ان نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة يمول بكامله ذاتيا ، بينما في نظام المعاشات التقاعدية للخدمة المدنية الاتحادية يجرى تعويض أى عجز في الاشتراكات تعويضا منتظما من الميزانية الاتحادية . والسبب الثاني هو أن وضع موظفي الأمم المتحدة ، ومعظمهم من المغتربين ، يختلف تماما عن وضع الموظفين الامريكيين ، هذا فضلا عن انه اذا خدم الموظفون الامريكيون في الخارج ، فانهم يصبحون أعضاء في الخدمة الخارجية التي توفر نظاما تقاعديا أكثر سخاء . والسبب الثالث هو أن متوسط مدة خدمة الموظفين في الخدمة المدنية الاتحادية يزيد بنسبة ٥٠ في المائة عن مدة خدمة موظفي الأمم المتحدة .

١٦- وفيما يتعلق بجدول الأجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية الذى اقترحته لجنة الخدمة المدنية الدولية لاحظ السيد ماك لورغ انه وفقا لتقرير وضعته جمعية Wyatt ويات لحساب لجنة الخدمة المدنية الدولية ، يتبين من مقارنة العناصر المناسبة ان الجدول المطبق حاليا على موظفي الفئة الفنية وما فوقها بالأمم المتحدة

(السيد لورغ)

أقل عطاء بالنسبة لمعظم الفئات من الجدول المقابل للخدمة المدنية الاتحادية . واسترسل قائلا ان اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين يرى أيضا أنه بما أن الجدول الجديد وضع على أساس بيانات ترجع الى عام ١٩٨٤ فانه يتعين أن يطبق اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ وليس كما طلبت لجنة الخدمة المدنية الدولية في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ . أما فيما يتعلق بالوفورات التي سيحققها الجدول الجديد للدول الأعضاء وكذلك للمشتركين فانها ستخفض ايرادات الصندوق بنحو ١٠ ملايين دولار سنويا وهو أمر لن يسهم على الاطلاق في تحسين حالته الاكتوارية .

١٧- وفيما يتعلق بقرار الجمعية العامة بتأجيل أى تسوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى والمستحقة في عام ١٩٨٤ قال ان اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين قد استشار اثنين من القانونيين الدوليين البارزين بشأن السلامة القانونية لهذا الحكم . واستنادا الى رأى هذين الخبيرين ونظرا الى ان موعد تطبيق الجدول الجديد قد حل في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ فان غالبية مؤسسات المنظومة قد طبقت ، بالفعل ، التسوية البالغة نسبتها ٤ره في المائة والتي باتت مستحقة في ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤ ولذا يرجو اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين الجمعية العامة أن تطبق الزيادة في الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية اعتبارا من ١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٤ .

١٨- وفيما يتصل بمسألة تسوية مقر العمل التي تقلق بشدة الموظفين في العديد من مراكز العمل لفت رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين النظر الى المناقشات الواسعة التي دارت في هذا الصدد بين اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل ولجنة الخدمة المدنية الدولية ولجنة التنسيق الادارية . وقال ان القرار الذى اتخذته اللجنة بهذا الخصوص والذى عارضه صوت واحد قد قبله بالاجماع رؤساء الأمانات والموظفون . وأردف قائلا انه يجدر مع ذلك ان نلاحظ ان هذا القرار سيؤدى الى " تجميد " تصنيف لبعض مراكز العمل لأغراض تطبيق تسويات مقر العمل وانه حدث للمرة الأولى في مراكز عمل أخرى انخفاض في الأجر الذى يحصل عليه الموظف بالفعل .

١٩- وتصدى السيد لورغ بعد ذلك الى شروط الخدمة للموظفين خارج المقر (انظر A/C.5/39/18 ، الفقرة ٢٦) فقال ان معظم المنظمات التي تطبق النظام الموحد قد نشأت قبل تحديد دور منظومة الأمم المتحدة في الأنشطة التنفيذية الانمائية . فينتج عن ذلك ان النظام الأساسي والنظام الادارى للموظفين لهذه المنظمات لا يتمشيان ، في أغلب الأحيان مع احتياجات هذه الفئة من الموظفين . وقد اعترفت الحكومات ذاتها ، بوجه عام بالطابع الخاص لاحتياجات موظفيها المغتربين ولذا فهي توفر لهم شروط خدمة مختلفة تماما . وقد حذت لجنة الخدمة المدنية الدولية حذو هذه الحكومات عند وضعها لخطة تصنيف مراكز العمل وفقا لظروف الحياة والعمل . وان اتحاد رابطات الموظفين

(السيد لـــورغ)

المدنيين الدوليين يرحب في هذا الصدد بالتحسينات التي أدخلت على هذه الخطة خلال السنة الحالية . ويرى مع ذلك انه مازال هناك الكثير مما يجب عمله ، وكذلك فان الاتحاد يستقبل بارتياح خاص القرار الذى اتخذته لجنة الخدمة المدنية الدولية في دورتها العشرين بانشاء فريق عامل ثلاثي لتقديم توصية بشأن وضع اطار معقول لتقرير الاستحقاقات والمزايا في مراكز العمل خارج المقر . كما يأمل بشدة في أن تشجع الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية على مواصلة مهمتها المعقدة والعاجلة .

٢٠- وأشار السيد لورغ الى أن الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين قد وجهت نظر اللجنة الى التدابير الايجابية جدا التي اتخذتها لجنة التنسيق الادارية فيما يتعلق بأمن الموظفين ولاحظ انه لا يوجد أى موظف في المنظمات طبق بالكامل هذه التدابير (انظر A/C.5/39/18 ، الفقرة ١٦) محتجز في الوقت الحالي وأعرب عن أسفه لأن تقرير الأمين العام بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/C.5/39/17) لا يشير الى قرار لجنة التنسيق الادارية . وقال انه رغم الاشارة في هذا التقرير الى المناقشات التي جرت في اطار لجنة العلاقة بين الموظفين والادارة بالأمم المتحدة لم تقدم أى معلومات عن اجراء مشاورات مماثلة في مؤسسات أخرى بالمنظومة بينما يؤكد قرار لجنة التنسيق الادارية على أهمية هذه المشاورات . وبعد أن أكد رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين الاقتراح الوارد في الفقرة ١٦ من الوثيقة (A/C.5/39/18) رجا اللجنة أن تطلب معلومات مفصّلة عن التدابير التي اتخذتها كل منظمة تطبق النظام الموحد . وكرر أيضا تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ١٧ من الوثيقة المشار اليها بشأن موضوع حماية الموظفين العاملين في مقار عمل توجد فيها معدلات عالية للجريمة .

٢١- وأشار السيد ماك لورغ الى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " تكاليف الموظفين وبعض جوانب استخدام الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة " (A/39/522) فلاحظ ان الفرع الثاني من هذا التقرير يتناول مسائل تتعلق بالمرتبات وهو أمر يعني مجموع المنظمات التي تطبق النظام الموحد ويدخل في الواقع في اختصاص لجنة الخدمة المدنية الدولية . وقال انه يجدر أن نلاحظ في هذا الشأن ان المفتشين لم يكتفوا بالتدخل في مسائل تتعلق بالسياسة العامة لا تدخل في اختصاصهم فحسب ، وانما فعلوا ذلك دون التشاور مع الادارة أو الموظفين .

٢٢- وقال رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين انه حريص ، من ناحية أخرى ، على أن يؤكد أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة يحتوى على أخطاء عديدة تتعلق بالحقائق الرقمية والتي يرد تحليل مفصل لها في مرفق لنسخ من بيانه الذى وزع على جميع الوفود . وذكر من ذلك ، على سبيل المثال ، ان الفقرة ١١ تشير الى حدوث " زيادة " في التكاليف المشتركة للموظفين في ميزانية الأمم المتحدة من ٨ره٦ في المائة

(السيد لـــورغ)

في فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ الى ٦٣ر٥ في المائة في فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ مع أن هذه الأرقام تشير ، كما يبدو ، الى انخفاض وليس الى زيادة . وفضلا عن ذلك لو قارن المفتشون نمو تكاليف الموظفين بنمو الميزانية للاحظوا ان نسبة النمو في هذه التكاليف (٢ر٥ في المائة من ١٩٧٥ الى ١٩٨٤) قد اتبع فقط نسبة النمو العام للميزانية العادية (٢ر٥٧ في المائة خلال نفس الفترة) . واستطرد قائلا انه يتبين من الفقرة ٢٥ من التقرير ان اشتمال الاحصاءات على عدد كبير من المرشحين القادمين من بلدان أجور موظفي الخدمة المدنية فيها مرتفعة دليل على أن مرتبات موظفي الأمم المتحدة غير كافية . فاذ انه اذا كانت هذه الحجة صحيحة لما كان تمثيل جمهورية المانيا الاتحادية (١٨٧ مرشحا في الاحصائية) وايطاليا (١٤٠ مرشحا في الاحصائية) في الأمانة العامة للأمم المتحدة ناقصا .

٢٣- وفيما يتعلق بالتأكيد الوارد في الفقرة ٣٠ على أن موظفي الأمم المتحدة يتلقون منحا تعليمية لا وجود لها في الخدمة المدنية المتخذة كمنطلق للمقارنة ، قال آن هذا التأكيد غير دقيق وناقص على السواء. فمن ناحية فان موظفي الأمم المتحدة المعينين على أساس دولي الذين يعملون في بلد آخر غير بلدهم الأصلي ، والذين يمثلون أقلية بين الموظفين الخاضعين للنظام الموحد ، هم ، وحدهم الذين يتلقون منحة التعليم . ومن ناحية أخرى اذا كان لا يحق لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية الحصول على منحة تعليمية عندما يعملون في الولايات المتحدة فانهم على العكس سيستفيدون منها عندما يوفدون الى الخارج .

٢٤- وأشار الى ان المفتشين ذكروا في الفقرة ٣٧ من التقرير " وقد أجرى اخر استعراض لمرتبات الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢ " وقال ان هذا الكلام يدفع الى الاعتقاد بأن المفتشين لا علم لهم لا بالأعمال التي قامت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية بهذا الشأن منذ عام ١٩٧٥ ولا بالتوصيات الدورية التي قدمتها الى الجمعية العامة منذ ذلك التاريخ .

٢٥- وعلق أخيرا على " المصادر الأخرى " التي أشار اليها المفتش ايفيموف عند تقديمه لتقرير وحدة التفتيش المشتركة الى اللجنة فقال ان من الجدير الملاحظة بأن هذه المصادر هي عبارة عن منشورات تجارية معادية للأمم المتحدة بصفة عامة . وأردف قائلا انه يحق لنا اذن ان نتساءل عما اذا كانت هذه " المصادر الأخرى " تشكل مصادر مناسبة لمعلومات يعتمد عليها في وضع تقرير موضوعي لرفعه الى الجمعية العامة. واسترسل قائلا ان اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ، اذ يضع في اعتباره ما سبق ، يرجو اللجنة أن تسجل المشاكل الناشئة عن الطريقة التي وضع بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة وكذلك المعلومات غير الدقيقة التي يتضمنها ويناشدها بشدة أن تقرر احالته الى لجنة الخدمة المدنية الدولية لتضع ملاحظاتها عليه قبل احالته الى الجمعية العامة في دورة مقبلة .

(السيد لـــــورغ)

٢٦- واستطرد قائلا ان اللجنة الخامسة تحتل مكانا غير استثنائيا بين جميـــــع الهيئات القيادية في الأمم المتحدة . فهي ، من ناحية ، تمارس وظيفة الهيئة التـــي تتولى المداولات في مواجهة الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ومن ناحية أخرى ، تحسم بعض المسائل التي تهم جميع مؤسسات وموظفي المنظومة . ويرى اتحاد رابطـــــات الموظفين المدنيين الدوليين انه حدث ، خلال السنوات الأخيرة ، خلط بين هذيـن الدورين المتميزيـن . وفضلا عن ذلك فهو مقتنع ، كما أشارت الى ذلك الجمعية العامة في مناسبات عديدة ، بضرورة الحفاظ على استقلال وفعالية لجنة الخدمة المدنية الدولية اذا ما أريد تعزيز النظام الموحد مع مراعاة الاختلافات بين المنظمات التي تطبقـــه . وختم السيد لورغ بيانه قائلا ان اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين يأمـل اذن في أن تواصل الجمعية العامة الدفاع عن هذه المبادئ وأن تتعاون معه تعاونا تامـــا من أجل بلوغ هذا الهدف .

٢٧- انسحب السيد ماك لورغ .

٢٨ - الرئيس : دعا السيد غورونليان الى تقديم الوثيقة A/C.5/39/27 التي تتضمن التعليقات المقدمة من لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة .

٢٩ - السيد غورونليان (لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة) : قال ان لجنة التنسيق ، التي تمثل قرابة ٢٠٠٠٠ من الموظفين الذين يعملون في مختلف مناطق العالم ، تستهدف ، بتقديمها لتعليقاتها هذه ، لفت الانتباه ، لا الى ظروف خدمة موظفي الأمم المتحدة فقط ، بل الى تحسين فعالية المنظمات التي تطبق النظام الموحد أيضا .

٣٠ - واستطرد قائلا ان مسألة المعاشات التقاعدية هي واحدة من أشد المشاكل الرئيسية التي تؤثر على النظام الموحد خطرا ، وذكر ان معظم موظفي الأمم المتحدة ليس لهم مورد آخر غير المعاش التقاعدي ، بمجرد احالتهم الى التقاعد . وان عددا كبيرا منهم لا يستطيع ، في الواقع ، أن يشترك في نظام للضمان الاجتماعي ببلده ، بسبب اغترابه . فلا غرابة اذا كان أي بحث للاستحقاقات من جديد يعتبر تهديدا للأمن المالي للمتقاعدين ويثير احتجاجات حادة لدى الموظفين عامة .

٣١ - وبعد ان أكد ان الحجج المعارضة لتأجيل تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي واردة في الوثيقة المقدمة الى لجنة التنسيق ، قال انه يأمل في ان توافق اللجنة الخامسة على تنفيذ هذه التسوية المطلوبة اعتبارا من أول تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ ، وذلك بناء على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٣٢ - وفيما يتعلق بالجدول الجديد الذي اقترحته لجنة الخدمة المدنية الدولية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، أبدت لجنة التنسيق تحفظات شديدة فيما يتصل بالطريقة المستخدمة . وهو يعتقد ان مبدأ نولمبر لا يمكن تطبيقه بدقة في حالة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . فأولا ليس لدى الأمم المتحدة نظام للضمان الاجتماعي ، ومن ثم ينبغي لصندوق المعاشات التقاعدية ان يؤمن الحماية الاجتماعية لمن يبقى على قيد الحياة من أولاد وأزواج الموظفين الدوليين . وثانيا ان كون الموظفين العاملين أو المتقاعدين من يعيشون في بلدان عديدة ، تختلف من حيث حالتها الاقتصادية وتكاليف المعيشة ومعدل التضخم ، فان هذا يجعل من المتعذر ، بل من المستحيل ، اجراء أي مقارنة بأحد الأنظمة الوطنية . ومن الواضح بصفة خاصة ان نظام المعاشات التقاعدية بالحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة لا يأخذ في اعتباره مشكلة من هذا القبيل .

(السيد غورونليسان)

٣٣ - وقال انه لا يمكن الفصل بين مسألة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومسألة الاستحقاقات الأصلية . وقد أثارت المناقشة التي دارت في هذا الشأن في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة قلقا بالغا في المنظومة بأسرها ، وان المشتركين في اجتماعات الموظفين الاستثنائية اللاحقة قد كلفوا ممثليهم برفض أي تخفيض جديد في المعاشات . وأعلن انه ينبغي التشديد ، في هذا الصدد ، على أن جميع طالبي الوظائف ، ولا سيما اولئك الذين يدخلون في خدمة المنظمة ، يعلقون أهمية كبيرة على المعاشات التي يمكن لهم توقعها ، ومن ثم فانهم يعتبرون أي تخفيض لهذه المعاشات بمثابة تعد على شروط عملهم الأصلية . وأضاف انه رغم هذه الاعتبارات ، عمد ممثلو المشتركين ، مراعاة منهم الى حد كبير لما يساور الجمعية العامة من مشاعر القلق ، الى تقبل حل وسط يتمثل في مجموعة من التدابير تستهدف القضاء على العجز الاكتواري . وذكر ان تدابير التوفير هذه تتضمن ، من ناحية ، تخفيضات عديدة في الاستحقاقات ، ومن ناحية أخرى ، توصيات ترمي الى رفع معدل الاشتراك الى ٢٤ في المائة وجعل السن الالزامي للتقاعد ٦٢ عاما . وأشار الى ان الموظفين يخشون في الوقت الراهن ان توافق اللجنة الخامسة على التدابير الأولى وان ترجئ تطبيق التدابير الثانية ، او أن ترفضها تماما ببساطة ، في حين انها تشكل في الواقع التدابير الأكثر أهمية بالنسبة للقضاء على العجز الاكتواري .

٣٤ - وانتقل الى تذكير أعضاء اللجنة ، في هذا الصدد ، بأن اشتراكات موظفي البنك الدولي في نظام المعاشات التقاعدية تمثل ٥ر٢٤ في المائة من اجمالي أجرهم حيث يتحمل صاحب العمل ٥ر١٧ في المائة ؛ وان اشتراكات موظفي صندوق النقد الدولي تبلغ ٦ره٣ في المائة من اجمالي الأجر حيث يتحمل صاحب العمل ٥ر٢٩ في المائة . وبين انه فيما يخص السن القانوني لانتهاء الخدمة ، يجدر بالملاحظة ان بعض المنظمات قد اتخذت بالفعل تدابير تتسم بالمرونة في هذا الصدد . وأوضح ان لجنة التنسيق ترجو اذن من اللجنة الخامسة ان تعتمد التدابير التي أوصى بها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، في مجموعها ، وليس باسلوب انتقائي .

٣٥ - وأردف يقول ان لجنة التنسيق تعرب عن غبطتها اذ تلاحظ ان لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تصدت في نهاية الأمر لمشكلة الموظفين الموجودين عند أعلى مربوط رتبهم منذ سنوات أطول مما ينبغي . فلجنة التنسيق ، وان تكن تفضل ادخال أكثر من درجة اضافية واحدة ، فهي ترى ان توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية سيكون لها أثر نفسي بالغ الايجابية ، وهي تأمل ان تعتمد الجمعية العامة هذه التوصية .

(السيد غورونليسان)

٣٦ - وواصل كلامه قائلا ان لجنة التنسيق تشكر اللجنة الخامسة لكون اقتراحهـا ، الذى يرمي الى زيادة علاوة منحة تعليم الأولاد المعوقين الى ١٠٠ في المائة من المصروفات الى حين بلوغ الحد الأعلى المحدد ، قد تم اعتماده وتطبيقه في عام ١٩٨٣. ونوه بأن اللجنة تلاحظ كذلك مع الارتياح ان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قد قبل تحديد هدف ٢ في المائة لتوظيف الأشخاص المعوقين . واعلن ان من المهم ، في الواقع ، ان تضرب الأمم المتحدة المثل في هذا الصدد ، نظرا لاهتماماتها في المجال الاجتماعي . وأضاف ان اللجنة تتمنى بحماس ان توصي الجمعية العامة منظومة الأمم المتحدة بكاملها بانتهاج سياسة كهذه .

٣٧ - وفيما يتعلق بمسألة التسويات ، أعرب عن أسفه لأن نتائج الدراسات المتعلقة بتكلفة المعيشة قد أدت مرة أخرى الى تخفيض في الأرقام القياسية للتسويات في مراكز العمل الرئيسية في اوروبا ، رغم التسويات المقررة في مراكز العمل هذه خلال السنوات العشر الأخيرة لم تلاحق الارتفاع في تكلفة المعيشة . وذكر ان لجنة التنسيق مغتبطة رغم ذلك بالتسوية التي أدخلتها اللجنة بالنسبة لمدينة الأساس . وأشار الى ان هذا القرار قد استند الى أرقام تثبت بطريقة لا جدال فيها ان الطريقة السابقة كانت سيئة . فأعضاء اللجنة الخامسة يدركون دون ريب ارتفاع تكلفة المعيشة في نيويورك . ولجنة التنسيق لا تشك في ان اللجنة الخامسة ستعتمد القرار النهائي المتصل بالتسويات التي أقرتها هيئة تحظى بأكبر قدر من الاحترام في المنظمة .

٣٨ - وانتقل الى القول بأن مقارنة مرتبات موظفي منظمة الأمم المتحدة بمرتبات الخدمة المدنية المختارة أساسا للمقارنة ، طرحت للمناقشة . وصرح بأن لجنة التنسيق تتمسك ، في هذا الصدد ، بالتشديد مرة أخرى على العلاوات الاضافية التي تدفع لموظفي هذه الخدمة المدنية المنتدبين لدى المنظمات الدولية . ونوه بأنه طالما كانت هذه الممارسة سارية المفعول فان موظفي الخدمة المدنية الدولية سيصعب عليهم أن يصدقوا ان أجرهم يحسب ، على نحو صحيح ، بالنسبة الى اجر الخدمة المدنية الأفضل أجرا . وضرب مثلا مفاده ان الموظف الذى تنتدبه الولايات المتحدة لدى منظمة دولية في جنيف يتلقى عند عودته تعويضا يبلغ عدة آلاف من الدولارات عن كل سنة من سنوات الخدمة في مركز العمل هذا . واعلن ان لجنة التنسيق ترجو من اللجنة الخامسة ، بالحاح ، ان تتصدى لهذه المشكلة ذات الأثر المشؤوم على الموظفين وعلى ثقتهم في النظام .

(السيد غورونليان)

٣٩ - وبخصوص ظروف الخدمة في مراكز العمل خارج المقر ، قال ان لجنة التنسيق تعرب عن اغتباطها لما أحرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية من تقدم في دراسة هذه المسائل . وأضاف ان من الأفضل ، مع ذلك ، ايلاء المزيد من الاهتمام في المستقبل للموظفين العاملين بعيدا عن مراكز العمل المعينة لهم ، كما هو الحال بالنسبة لبعض موظفي مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . وذكر ان من الملائم ، بصفة خاصة ، اتباع نهج أكثر تدبرا في مسألة الاسكان ، ولا سيما في المناطق النائية .

٤٠ - واستطرد قائلا ان اللجنة الخامسة معروض عليها تقرير لوحدة التفتيش المشتركة عنوانه " نفقات الموظفين وبعض جوانب استخدام الموارد البشرية والمالية بالأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة " . وذكر ان الموظفين يرون انه مما يثير بالغ القلق ادراج توصيات تتعلق بالنظام الموحد في جدول أعمال اللجنة الخامسة دون دراستها في لجنة الخدمة المدنية الدولية . وأشار الى ان الجمعية العامة قد انشأت مع ذلك آلية تتيح للموظفين عرض وجهات نظرهم على لجنة الخدمة المدنية الدولية قبل اتخاذ توصيات أو قرارات . وبين ان عرض وثيقة ما بشكل مباشر على اللجنة الخامسة ، مع تخطي لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في حين ان هذه الوثيقة تتناول مسائل درستها لجنة الخدمة المدنية الدولية على نحو عميق في دوراتها المختلفة ، يمثل احتقارا تاما لعملية التشاور .

٤١ - وحيث ان مسألة زيادة نفقات المنظمة تقع في صميم تقرير وحدة التفتيش المشتركة هذا ، فان لجنة التنسيق ترى لزاما عليها ان تذكر الجمعية العامة ان المرتب الأساسي لموظفي الفئة الفنية لم تطرأ عليه أي زيادة منذ عشرة أعوام . وأوضح ان زيادة نفقات الموظفين اذن لا ترجع في الواقع الا الى سبب واحد هو زيادة الملاك المطلوب لتنفيذ البرامج الجديدة التي قررتها الهيئات التداولية . وصرح بأن التأكيدات القائلة بأن من الملاحظ وجود زيادة دائمة في نفقات الموظفين يصحبها نقصان في الكفاءة ، تستدعي التكذيب ، مع ذلك . ونوه بأن مثل هذه المزاعم لا يمكن الا ان تؤدي الى اصابة مشاعر آلاف الموظفين الذين كرسوا حياتهم لأهداف ومثل الأمم المتحدة ، بصدمة شديدة .

٤٢ - وأخيرا فيما يتعلق بالموظفين المعتقلين أو المحتجزين انتهاكا لمبدأ حصانة موظفي الخدمة المدنية الدولية ، يطلب موظفو منظمة الأمم المتحدة ، بكل احترام ،

(السيد غورونليـان)

الى جميع الدول التي تحتفظ ببعض موظفي المنظمة في المعتقلات ، ان تعيد النظـر في موقفهـا وان تطلـق سراحهم دون مزيد من الانتظـار .

٤٣ - واختتم كلمته قائلا ان الموظفين يدركون ان الأمم المتحدة تمثل ، بالنسبـة لملايين الرجال والنساء ، أفضل ما لدى البشرية : الأمل . واعلن ان هؤلاء الموظفـين سيواصلون ، من جانبهـم ، الاضطلاع بكل شيء حتى لا تخيب على الاطلاق آمال الذيـن وضعـوا ثقتهـم فيهـم .

٤٤ - انسحب السيد غورونليان .

البند ١١٠ من جدول الأعمال : تخطيط البرامج (تابع)

بيانات الآثار على الميزانية البرنامجية

٤٥ - السيد رويداس (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : أشار الى أن الجمعية العامة طلبت من جديد من الأمين العام في الفقرة ٧ من الفرع الثاني من القرار ٣٨/٢٢٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ أن يزود الجمعية العامة بما يترتب على مشاريع القرارات التي تنظر فيها الجمعية العامة من آثار على البرامج وفقا للمبادئ التوجيهية التالية : (أ) كل بيان يجب أن يكون بيانا متكاملا بالآثار على البرامج وبالآثار المالية والادارية ؛ (ب) كل بيان يجب أن يوضح كيف تحقق أو تعزز الأنشطة المقترحة في مشروع القرار أهداف واستراتيجيات الولاية التشريعية الجارية؛ (ج) كل بيان يجب أن يزود الجمعية العامة بما يلي لتمكينها من اتخاذ قرار بهذا الشأن: '١' تحليل وتوصيات من الأمين العام بشأن تمويل الأنشطة المقترحة ؛ '٢' تحليل الحلول البديلة لتمويل الأنشطة المقترحة عن طريق اعتمادات قائمة أو اضافية ؛ '٣' دلائل اضافية للآثار التي ستترتب حتما على البرامج الحالية - نتيجة لاعتماد مشروع القرار في اطار الابواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية في حالة امكانية تمويل تلك الأنشطة عن طريق الموارد الموجودة . وقد قررت الجمعية العامة علاوة على ذلك ، ان اعتماد الجمعية لقرارات جديدة ، لن يقتضي ضمنا الغاء الأنشطة أو البرامج التي يجرى تنفيذها نتيجة لولايات تشريعية ، ولا الغاء أو تخفيض الموارد المخصصة لها من الجمعية الا اذا قررت الجمعية صراحة خلاف ذلك .

٤٦ - وأضاف السيد رويداس فيما يتعلق بالنقطة '٣' من الفقرة الفرعية (ج) أن نص القرار المتفق عليه يتضمن العبارة " في الباب ذى الصلة " . ولكن استعمل الجمع خطأ خلال النشر والضبط النهائي للقرار ، الذى وجب عرضه على اللجنة الخامسة وعلى الجمعية العامة وتؤكد الأمانة العامة لأعضاء اللجنة ، انها ستراعي صيغة النص المتفق عليه لأغراض التفسير والتنفيذ .

٤٧ - وللاضطلاع بتنفيذ هذا القرار اصدرت لجنة تخطيط البرامج وميزنتها الى مديرى البرامج في تموز/يوليه ١٩٨٤ ، توجيهات تتعلق بنوع المعلومات التي ينبغي ارسالها الى الادارة المركزية في جميع الحالات التي تؤدى الاقتراحات المقدمة الى الجمعية العامة الى اجراء تعديلات في برنامج العمل المعتمد ، سواء تطلب ذلك موارد اضافية او لم يتطلب . وقد نشرت صيغ نموذجية ، وامثلة من بيانات الآثار على الميزانية البرنامجية لتوجه الى سائر اللجان الكبيرة ، وذلك لمساعدة مديرى البرامج ومساعديهم على الاضطلاع بهذه المهمة الجديدة .

(السيد رويداس)

٤٨ - ومضى السيد رويداس قائلا ، اننا سنواصل العمل في الجملة بالطريقة القديمة لعرض الآثار الادارية والمالية . لكن يجب وفقا للفقرة ١٠ من الفرع ثانيا من القرار ٣٨/٢٢٧ ألف ، ان تتضمن بيانات الآثار على الميزانية البرنامجية ، الموجهة الى لجنة كبيرة : (أ) النشاط الجديد أو الأنشطة الجديدة المسجلة في مشروع القرار ، وكذا صلته أو صلتها ببرنامج العمل المقرر ؛ (ب) الطريقة التي تنفذ على اساسها الأنشطة المقترحة ؛ (ج) التعديلات التي يجب ادخالها على برنامج العمل المقرر في فترة ميزانية السنتين الراهنة ؛ و (د) الموارد الاضافية الممكنة ، مقدرة على أساس الكلفة الاجمالية . واذا كان الاقتراح مقدما من احدى اللجان الكبيرة الى الجمعية العامة لاعتماده يجب تقديم بيان الآثار على الميزانية البرنامجية الى اللجنة الخامسة ، طبقا للفقرة ١٠ من الفرع ثانيا من القرار . وزيادة على العناصر التي يجب ان يتضمنها البيان الموجه الى اللجنة الكبيرة ، يورد تحليلا لطرق التمويل المختلفة البديلة ، ويذكر خاصة : (أ) هل من الممكن تغطية الموارد الاضافية المقدرة على أساس التكلفة الاجمالية ، جملة أو جزءا منها ، في الميزانية البرنامجية المقررة لفترة السنتين الحالية ؛ (ب) وفي حالة الامكان ، بأية وسيلة يمكن ان يتحقق ذلك أى بتأجيل بعض مراحل تنفيذ نشاط جار ، أو باختصار بعض جوانبه أو بالغائه ، نظرا الى ان هذا النشاط لم يؤذن به بصورة مباشرة ، أو انه لا يعتبر ضروريا لتنفيذ نشاط آخر مقرر ؛ و (ج) المبلغ الصافي للموارد الاضافية التي يطلب في اطارها فتح اعتمادات جديدة من الجمعية العامة . ويضبط هذا المبلغ بعد النظر في امكانيات استيعابه .

٤٩ - وقال ايضا : ان تطبيق هذه الطرق وهذه الاجراءات على سبيل التجربة يشكل مهمة معقدة ، تستدعي جهدا طويلا . على ان الأمانة العامة ترجو ان يتم ادخال العمل بهذه الطريقة لعرض بيانات الآثار على الميزانية البرنامجية بدون صعوبة ، بفضل تعاون جميع الوفود . ومهما يكن الأمر ، ووفقا للفقرة ١٢ من الفرع ثانيا من القرار ٣٨/٢٢٧ ألف ، فان الأمين العام سيقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين عن نتائج تنفيذ هذا الفرع من القرار .

٥٠ - السيد الصفطي (مصر) : يرى انه يجب لتلافي اى غموض ممكن في المستقبل اصلاح الخطأ الذى أشار اليه السيد رويداس في القرار ٣٨/٢٢٧ ، وتساءل هل تقرر ان ينشر تصحيح . ومهما يكن الأمر ، فان القرار ينص بدون غموض على ان الاجراء

(السيد الصفطي ، مصر)

المطبق حتى الآن فيما يتعلق بالآثار الادارية والمالية لمشاريع القرارات ، يطبق أيضا من الآن فصاعدا فيما يتعلق بالآثار على البرامج ويحدد القرار من جهة أخرى وبوضوح دور كل من اللجنة الخامسة وسائر اللجان الكبيرة الأخرى . وقال انه يرجو ان تؤولها الأمانة العامة تأويلا سليما .

٥١ - السيد بدرسين (كندا) : قال انه يعتقد انه من المفيد ان يوزع نص بيان وكيل الأمين العام على الوفود .

٥٢ - السيد تاكاسو (اليابان) : بيّن ان الغرض من الطريقة الجديدة هو تحسين دراسة آثار مشاريع القرارات على البرامج ، لا اضعاف سلطات الأجهزة المعنية من حيث الأساس وقال انه يرجو ان تدخل التعديلات التي تعتبر ضرورية في ضوء التجربة ، بدون انتظار الدورة الاربعين ، وانه يحتفظ بحق الرجوع الى بحث الموضوع .

٥٣ - السيد تومومونتي (الكاميرون) : قال انه يود ، مثل ممثل مصر ، ان يتم نشر تصويب . وبصفته رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ، ذكر بأن الاجراءات المحددة بالتفصيل في القرار ٣٨/٢٢٧ تتفق مع أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة فيما يتعلق بمجالات اختصاص كل من اللجنة الخامسة واللجان الأخرى . ولاحظ من جهة اخرى ، ان هذه الاجراءات تطبق على أساس تجريبي ويمكن اعادة النظر فيها - وفقا للترتيبات المعتمدة في الدورة الثامنة والثلاثين - عند انعقاد الدورة الاربعين للجمعية العامة والدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق . وأضاف ان اللجنة ستتاح لها ايضا فرصة لاجراء مناقشة بشأنها حين تنظر في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ، وعندما تقدم اليها البيانات بالآثار المنتي يتوقع ان تترتب عليها . وقال في الختام ان الدول الاعضاء سيمكنها التخلي عن هذا النظام اذا ما تبين انه غير مرضي .

٥٤ - السيد نايغرد (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يشاطر القلق الذى اعرب عنه ممثل اليابان ؛ وأضاف ان التنصيص في اطار الاجراءات التي وصفها وكيل الأمين العام ، على ان اللجنة الخامسة تقرر بمفردها التدابير الواجب اتخاذها لتمويل الأنشطة المقترحة بواسطة الموارد القائمة يمكن ، بالفعل ، ان يحول دون نهوض اللجان الرئيسية الأخرى بولايتها على النحو الكامل . وأوضح انه يحتفظ لنفسه بحق العودة الى هذه المسألة .

٥٥ - السيد كروم (هولندا) : قال انه يشاطر وجهات النظر التي اعرب عنها المتحدثون الذين سبقوه . ولاحظ ان الاجراءات الجديدة تطبق على أساس تجريبي ، وسيمكن للجمعية العامة ولجنة البرنامج والتنسيق أن تقررا ادخال تحسينات عليها بحسب النتائج التي يتم تحقيقها .

٥٦ - السيد بينيرو - غويمارايس (البرازيل) : قال انه يؤيد ملاحظة ممثل مصر بخصوص نشر تصويب . وهو يعتبر ، مثل ممثل الكاميرون ، ان الاجراءات محددة بوضوح في القرار ٢٢٧/٣٨ الذى كان اعتماده ثمرة مشاورات مطولة . وأضاف ان الجوانب المالية والادارية والجوانب المتعلقة ببرامج مشاريع القرارات مترابطة وتهم الجميع ، واللجنة الخامسة في المقام الأول . وأكد انه يجب استخلاص العبر من الخبرة المكتسبة في نهاية دورة الجمعية العامة ، واعادة النظر بعناية كبيرة في الاجراءات اذا ما تبين انها غير مرضية .

٥٧ - السيد أورساتلي (فرنسا) : أكد على ان التجربة التي يتم تحقيقها بتطبيق الاجراءات الجديدة يجب ان تندرج تماما في الاتجاه الذى يسير فيه القرار . وهو يرى ، مثل ممثلي اليابان والكاميرون ان الاجراءات لا تشرك اللجنة الخامسة فقط بل وكذلك اللجان الرئيسية الأخرى . واحتفظ السيد اورساتلي بالحق في العودة الى هذه المسألة .

٥٨ - السيد موراي (المملكة المتحدة) : قال انه يأمل ، هو أيضا ، ان يعمم نص بيان وكيل الأمين العام على الوفود . وأضاف ان الهدف الاساسي من الترتيبات قيد النظر يتمثل في ضمان ان تكون كافة اللجان المعنية قد حصلت على جميع المعلومات ذات الصلة قبل ان تتخذ أى قرار . وفيما يتعلق بطريقة العمل في حد ذاتها ، قال انه مدرك لطابعها التجريبي وانه سيتعين اعادة النظر فيها تبعا للنتائج التي يتم تحقيقها . وبخصوص الخطأ الذى لوحظ في القرار ٢٢٧/٣٨ ، قال انه ينبغي ، في رأيه ، الحصول على رأى من مصدر مأذون بخصوص طريقة العمل الواجب توخيها .

٥٩ - السيدة موستونن (فنلندا) : تناولت الكلمة نيابة عن البلدان الشمالية ، وأعربت عن اندهاشها لبعض النقاط في بيان وكيل الأمين العام ، ولاسيما تلك المتصلة على التوالي بدور اللجنة الخامسة واللجان الرئيسية الأخرى . وطلبت ان تحترم بصرامة في هذا المجال ، روح ونص النظام المالي وقواعد الادارة المالية ، وكذلك روح ونص القرار . واحتفظت بحقها في العودة الى هذه المسألة في جلسة لاحقة .

٦٠ - السيد اودوياميي (نيجيريا) : قال انه ينضم الى المتكلمين الذين طلبوا الحصول على نص بيان وكيل الأمين العام .

٦١ - السيد رويداس (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : قال انه يشاطر رأى الوفود التي أبدت حرصها على توخي الحذر . وفيما يتعلق بالخطأ الذى

(السيد رويـــــــداس)

لوحظ في القـرار، قال انه سيتشاور مع شعبة شؤون الجمعية العامة بخصوص الاجراءات الواجب اتباعها وسيبلغ اللجنة بذلك . وأضاف انه سيعمل على تعميم نسخة من بيانه .

بيان الأمين العام

٦٢ - تناول الأمين العام الكلمة نيابة عن رؤساء امانات المنظمات والبرامـــج التي تتألف منهـا لجنة التنسيق الادارية ، وأوضح ان اللجنة اعتمدت ، خلال دورتهـــا العادية الثانية لعام ١٩٨٤ المعقودة في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر بيانيـــن يتعلقان ببنود مدرجة في جدول أعمال اللجنة .

٦٣ - وأضاف ان لجنة التنسيق الادارية تؤكد في بيانها الأول(A/C.5/39/29) المتعلق بالمعاشات التقاعدية وبالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى ، علـــى ضـــرورة المحافظة على سلامة نظام المعاشات التقاعدية وعلى استقراره من الناحية المالية وجعله قائما على أساس ثابت لكي لا يتمكن أحد من التشكيك في قابليـته للاستمرار ماليا ولا في مستوى الخدمات التي يقدمها للمشاركين . ولذلك فقد وافقت لجنة التنسيق الاداريـــة على مجموع التدابير التي أوصت بها ، بالاجماع ، اللجنة المشتركة لصنـدوق المعاشات التقاعدية ، وهي تدابير ستسمح ، اذا ووفق عليها برمتها ، بالقضاء ، بصـورة شبـه كاملة على العجز الاكتوارى الذى يعاني منه الصندوق . وقال انه يأمل بالتالي ان تعتمد الـجمعية العامة كافة التدابير لأنها تمثل نتيجة متوازنة لتوافق آراء توصل اليه ممثلـــو مختلف الأجهزة المتفاوضة ، ورؤساء الأمانات ،والمشاركون .

٦٤ - وفيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى ، قال ان لجنـــة التنسيق الادارية لاحظت ان التوصيات المقدمة في هذا المجال الى الجمعيـة العامـة قد صاغتها ، على أساس اتفاق مشترك ، الهيئتان الفرعيتان التقنيتان اللتان كلفتهمـا الجمعية العامة بدراسة المسألة ، وهما لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة المشتركة لصندوق المعاشات التقاعدية . ويمثل جدول الأجور المنقح الذى تقترح هاتان الهيئتان أن يبدأ العمل به اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ثمرة دراسة اجريت بعنايـة وهو يراعي الى حد بعيد الاهتمامات التي اعربت عنها اللجنة الخامسة خـــلال دورات سابقة . وأخيرا ، فان الأمين العام يأمل ان تولي اللجنة كل الاهتمام الواجب لملاحظات لجنة التنسيق الادارية الواردة في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من بيانها بخصوص جوانب المسألة التي لها صلة بالتنظيمات السارية .

(الأمين العام)

٦٥ - ويتعلق البيان الثاني للجنة التنسيق الادارية (A/39/522/Add.1) بالتقرير الذى قدمه مفتشا وحدة التفتيش المشتركة بعنوان " تكاليف الموظفين وبعض جوانب استخدام الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة " . وتمس المشاكل الهامة التي يثيرها التقرير ، فى نفس الوقت ، ميادين اختصاص كل من الهيئتين الفرعيتين للجمعية العامة ، والاجراءات الواجب اتباعها لكي تنظر كافة المنظمات المهتمة في التقارير التي تهم المنظمات الداخلة في النظام الموحد . وقد خلصت لجنة التنسيق الادارية الى استنتاج انه ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧/١٢٦ يجب ان يحال الجزء من التقرير الذى يتناول اجور موظفي الفئة الفنية وما فوقها الى لجنة الخدمة المدنية الدولية قبل ان تنظر فيه الجمعية العامة ، وهو ، بالفعل ما صرح به رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية فى الجلسة السادسة عشرة للجنة . وتقترح وحدة التفتيش المشتركة نفسها ان تنظر لجنة الخدمة المدنية الدولية في هذه المسألة . ومن المفروض بالتالي ان تتمكن اللجنة من الموافقة على هذا الاقتراح بدون صعوبة .

٦٦ - وأردف قائلا انه سيبلغ اللجنة قريبا بملاحظاته على الجزء من تقرير وحدة التفتيش المشتركة الذى لا يهم الا الأمانة العامة للمنظمة . بيد انه يحرص على ان يوضح منذ الآن أن الادعاءات التي يتضمنها بخصوص ما هو مزعوم من عدم فعالية الأمانة العامة المتواصل ليس لها اى اساس . وأكد ان السعي الى تحقيق الفعالية لم ينفك يمثل اهتمامه الدائم وانه يدرك ان بالامكان دائما ادخال تحسينات ، ولم يدخر جهدا لحث الموظفين على العمل في هذا الاتجاه ، وهو بالتالي غير مستعد لقبول مثل هذا الاتهام العام لأنه غير منصف للأغلبية الكبرى من الموظفين التي تسخر تفانيها وفعاليتها لخدمة المنظمة في جميع انحاء العالم .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠